

الفصل 3 (سادسا) : تسند جائزة رئيس الجمهورية لحقوق الطفل بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالطفولة بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية المحدثه بالفصل 3 (مكرر) من هذا الأمر.

الفصل 3 - وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مكلفة بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 18 فيفري 2008.

زين العابدين بن علي

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

أمر عدد 458 لسنة 2008 مؤرخ في 18 فيفري 2008 يتعلق بإحداث جائزة رئيس الجمهورية لأكثر دار ثقافة تميزا في نشاطها. إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1988 المؤرخ في 19 ماي 1988 المتعلق بالممتلكات الثقافية،

وعلى الأمر عدد 749 لسنة 1979 المؤرخ في 21 أوت 1979 المتعلق بتشجيع الدولة للإنتاج الأدبي والعلمي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 590 لسنة 1992 المؤرخ في 16 مارس 1992 والأمر عدد 98 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995،

وعلى الأمر عدد 20 لسنة 1983 المؤرخ في 14 جانفي 1983 المتعلق بضبط قانون أساسي خاص بدور الشعب والثقافة التابعة لوزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر عدد 560 لسنة 1994 المؤرخ في 15 مارس 1994 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمندوبيات الجهوية للثقافة وطرق تسييرها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1430 لسنة 2004 المؤرخ في 22 جوان 2004،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت جائزة تسمى "جائزة رئيس الجمهورية لأكثر دار ثقافة تميزا في نشاطها".

الفصل 2 - تسند الجائزة المحدثه بالفصل الأول أعلاه سنويا بمقتضى أمر باقتراح من وزير الثقافة والمحافظة على التراث وبعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الأمر.

الفصل 3 - حدّد مبلغ الجائزة بسبعة آلاف (7000) دينار وترصد الاعتمادات اللازمة لها بميزانية وزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

الفصل 4 - يصرف مبلغ الجائزة في تنمية النشاط الثقافي بدار الثقافة المعنية.

الفصل 5 - تحدث لدى وزارة الثقافة والمحافظة على التراث لجنة مكلفة بتقييم وترتيب الترشيحات لنيل الجائزة.

يرأس هذه اللجنة وزير الثقافة والمحافظة على التراث أو من يمثله وتتكوّن من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الإدارة العامة للمصالح المشتركة،

- ممثل عن الإدارة العامة للعمل الثقافي الذي يتولى كتابة اللجنة،

- ممثل عن مكتب الشؤون الجهوية والمؤسسات الخاضعة للإشراف،

- شخصية ثقافية مشهود لها بالكفاءة في مجال العمل الثقافي.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور أعمالها كل من يرى فائدة في حضوره.

يعين أعضاء اللجنة بمقرر من وزير الثقافة والمحافظة على التراث.

الفصل 6 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها على الأقل مرة في السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويتم إعلام الأعضاء بتاريخ كل اجتماع وبجدول أعماله قبل أسبوع على الأقل من انعقاده.

لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضائها وفي صورة عدم توفر النصاب يوجه رئيس اللجنة الدعوة من جديد إلى الأعضاء وتجتمع اللجنة في التاريخ الذي يقرره رئيسها وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تبدي اللجنة آراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 7 - تعتمد اللجنة في تقييم الترشيحات لنيل الجائزة المقاييس التالية :

- حسن التصرف في موارد دار الثقافة وفضاءاتها وتجهيزاتها،

- تطابق محتوى أنشطة دار الثقافة مع التوجهات الثقافية الوطنية،

- إشعاع دار الثقافة في محيطها،

- استقطاب دار الثقافة للفئات الشبابية والنخب الثقافية،

- نشاط الأندية العاملة بدار الثقافة وأدائها،

- التظاهرات المنظمة بدار الثقافة وحسن تنظيمها،

- استمرارية النشاط طيلة السنة،

- الاعتناء بالمظهر العام للمؤسسة.

الفصل 8 - تتولى اللجنة ضبط منهجية تقييم أنشطة دور الثقافة التي ترشحها المندوبيات الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث لنيل جائزة رئيس الجمهورية لأكثر دار ثقافة تميزا في نشاطها وذلك طبقا للمقاييس المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر.

الفصل 9 . وزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 18 فيفري 2008.

زين العابدين بن علي

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 459 لسنة 2008 مؤرخ في 18 فيفري 2008.
يبقى السيد عبد الحكيم سلامة، مدير بحوث بالمعهد الوطني للتراث، بحالة مباشرة لمدة سنة ثالثة ابتداء من أول مارس 2008.

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 460 لسنة 2008 مؤرخ في 14 فيفري 2008.
يجدّد تكليف الدكتور علي القزم، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم طب الأطفال بالمستشفى الجهوي بجرجيس.

بمقتضى أمر عدد 461 لسنة 2008 مؤرخ في 14 فيفري 2008.
يجدّد تكليف الدكتور خالد الصياحي، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم أمراض القلب بالمستشفى الجهوي "محمد بورقيبة" بالكاف.

بمقتضى أمر عدد 462 لسنة 2008 مؤرخ في 14 فيفري 2008.
يجدّد تكليف الدكتور محمد المنجي حيزي، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الطب بالمستشفى المحلي بفريانة.

بمقتضى أمر عدد 463 لسنة 2008 مؤرخ في 14 فيفري 2008.
يجدّد تكليف الدكتور فؤاد فريخة، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الجراحة بالمستشفى الجهوي بسيدي بوزيد.

بمقتضى أمر عدد 464 لسنة 2008 مؤرخ في 14 فيفري 2008.
يجدّد تكليف الدكتور صلاح الدين قاططة، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الطب بالمستشفى الجهوي "محمد بن ساسي" بقابس.

بمقتضى أمر عدد 465 لسنة 2008 مؤرخ في 14 فيفري 2008.
يجدّد تكليف الدكتورة سهير الملوّح حرم الصريدي، طبيب اختصاصي أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الأشعة بالمستشفى الجهوي "7 نوفمبر 1987" بمسّاكن.

بمقتضى أمر عدد 466 لسنة 2008 مؤرخ في 14 فيفري 2008.
كلّف السيد كمال محمدي، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الشراءات والتصرف في المخزونات بالإدارة الفرعية للتموين والخدمات المشتركة بالمستشفى الجهوي بتوزر.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 467 لسنة 2008 مؤرخ في 18 فيفري 2008.
يبقى الدكتور توفيق بن شعبان، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، المكلف بمهام رئيس قسم بمستشفى "الرابعة" بتونس، في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول فيفري 2008.

بمقتضى أمر عدد 468 لسنة 2008 مؤرخ في 18 فيفري 2008.
يبقى الدكتور صادق السيد، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، المكلف بمهام رئيس قسم بمستشفى "الحبيب ثامر" بتونس، في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول فيفري 2008.

بمقتضى أمر عدد 469 لسنة 2008 مؤرخ في 18 فيفري 2008.
يبقى الدكتور محسن حمزة، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، المكلف بمهام رئيس قسم بمستشفى "الرازي" بمنوبة، في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول فيفري 2008.

بمقتضى أمر عدد 470 لسنة 2008 مؤرخ في 18 فيفري 2008.
تبقى الدكتورة سارة بن جيلاني، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، المكلفة بمهام رئيس قسم بمستشفى "شارل نيكول" بتونس، في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول فيفري 2008.

وزارة التربية والتكوين

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 471 لسنة 2008 مؤرخ في 18 فيفري 2008.
يبقى السيد أحمد مديغ، المدير العام للمركز الوطني للتكوين المستمر والتربية المهنية، بحالة مباشرة لمدة سنة خامسة ابتداء من أول فيفري 2008.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

تسميات

بمقتضى أمر عدد 472 لسنة 2008 مؤرخ في 18 فيفري 2008.
كلّف السيد عبد الوهاب الرباعي، أستاذ تعليم عال، بمهام مدير المدرسة العليا للتجارة بصفافس ابتداء من 10 جويلية 2007.